

سنن أبي داود

2972 - حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا جرير عن المغيرة قال .

فكان فذك له كانت A رسول إن فقال استخلف حين مروان بني العزيز عبد بن عمر جمع Y
ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ويزوج منها أيهمم (الأيم المرأة التي فارقها
زوجها بموت أو طلاق) وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى فكانت كذلك في حياة رسول الله A
حتى مضى لسبيله فلما أن ولي أبو بكر [B هـ] عمل فيها بما عمل النبي A في حياته حتى مضى
لسبيله فلما أن ولي عمر عمل فيها بمثل ما عمل حتى مضى لسبيله ثم أقطعها مروان (أقطعها
أيام عثمان C فجعل مروان ثلثها لعبد الملك وثلثها لعبد العزيز فجعل عبد الملك ثلثه
للوليد وسليمان على النصف بينهما وجعل عبد العزيز ثلثه لعمر فلما ولي الوليد جعل نصيبه
لعمر أيضا هكذا ذكره الطبري عن محمد بن حميد عن جرير عن مغيرة . هاشم د) ثم صارت
لعمر بن عبد العزيز قال عمر يعني ابن عبد العزيز فرأيت أمرا منعه رسول الله A فاطمة [
عليها السلام] ليس لي بحق وأنا أشهدكم أنني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول
الله A .

قال أبو داود ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته أربعون ألف دينار وتوفي وغلته
أربعمئة دينار ولو بقي لكان أقل . K ضعيف